أية راهنية للإصلاح الدستوري في المغرب اليوم؟

أدارها: عبد الحق لبيض (مراسل الآداب في المغرب)
وعُقدت بالمقرّ الجهوي لـ «الكنفدرالية الديموقراطية للشغل» في الرباط.

المشاركون

محمد المدني	**أستاذ الفقه الدستوري في جامعة محمد الخامس ـ الرباط.**
محمد الشاوش	**ناشط حقوقي.**
علي عبد الدين	**ناشط سياسي، عضو قيادي في «الحزب الاشتراكي الموحد.»**
محمد العوني	**صحفي إذاعي، المنسّق العام لـ «حركة المطالبة بدستور ديموقراطي.»**
المصطفى صويلح	**باحث، وناشط حقوقي.**
عز الدين العلاّم	**باحث في العلوم السياسية.**
محمد المكسي	**باحث في مجال الفقه الدستوري.**

I ـ المداخلات

المدني : أبدأ مداخلتي بملاحظتين أساسيتين. **الأولى** تتلخّص في وفرة التناسل في خطابات الإصلاح الدستوري. إلاّ أنّه يُمْكننا حصرُ تلك الوفرة في تصوريْن رئيسيْن: تصوُّر ثيولوجي يسعى إلى إصلاح الدولة والعباد، ويرتبط بمجموعة القيم التي تدافع عنها الحركاتُ الأصولية؛ وتصوُّرٌ آخر يجد في فضاء كليّات الحقوق موطنَه الخاصّ والأليف، ويقارب الإصلاحَ من منطلق فكرة التعديل، الأمرُ الذي يعني الإقبالَ على عمليةٍ تقنيةٍ تتطلّب تغييرَ مقتضيات دستورية. أما الملاحظة **الثانية** فنؤكّد من خلالها وجودَ فرقٍ بين الوقائع والتأويل. وتتجسّد الوقائع في وجودِ تناسخٍ للخطابات حول المسألة الدستورية. ففي المغرب، كما في الجزائر وتونس ومصر، لن نجد فاعلاً سياسيّاً واحدًا يقف ضدّ الإصلاح الدستوري، لكننا قد نجد العديدَ من الفعّاليات والمؤسسات السياسية التي تدعو إلى تأجيل عملية الإصلاح، مستندةً في العادة إلى عامل «موازين القوى» الداخلية والإقليمية وإلى القضايا الوطنية المعقّدة، كما هو الشأن مع قضية الصحراء في المغرب.

السؤال المطروح علينا اليوم هو: هل نحن أمام ظهورٍ فجائي لثقافة دستورية دَفَعَت الفاعلين السياسيين إلى تغيير قناعاتهم والدخول في مرحلة جديدة؟ المؤكّد، قبل الإجابة عن هذا السؤال، أنّ النظرة التي ينطلق منها أصحابُ المهن القانونية والقضائية هي أنّ الدساتير والتشريعات تُعدّ المحرّكَ الرئيسَ للحياة الاجتماعية والسياسية ـ وهي النظرة التي كان ماركس قد انتقدها في **الإيديولوجيا الألمانية** باعتبارها نظرةً لا علاقة لها بالواقع من الناحية العملية. ولذا سأعمد هنا إلى التخلّص من النظرة المثالية للإصلاح الدستوري بوصفه حاملاً «للنموذج المثالي» للمجتمع الديموقراطي. فالدستور، كما نَعْلَم جميعًا، أداةٌ من أدوات **الصراع** السياسي تستعملها قوًى ترى فيها إزعاجًا للخصم، في الوقت الذي يسعى فيه هذا الأخيرُ (وهو دائمًا الدولةُ) إلى توظيف تلك الأدوات من أجل تحييد هذا السلاح.

سأركّز على تفسير قضية الإصلاح لا على وصفها. وفي صلب مسألة التفسير يُمْكننا التشديدُ على أنّ هناك عواملَ عديدةً تتضافر لتجعل من المسألة الدستورية مسألةً **سياسيةً** تناقَشُ خارج دوائر الجامعات. صحيح أنّ المسألة الدستورية، في الأصل، قضيةٌ أكاديميةٌ بحتة، لكنّها انتقلتْ من صفوف الأساتذة والطلبة الجامعيين، ومن كرّاسات كليّات الحقوق، إلى فضاءات الساحة العمومية. ومن أسباب هذا الانتقال ما يرتبط باختيارات الفاعلين السياسيين، وهي اختياراتٌ عقلانيةٌ تأخذ في الاعتبار كلفةَ الإصلاح الدستوري التي لا يراها هؤلاء باهظةً اليوم في المغرب مقارنةً بباقي بلدان العالم العربي، إذ لم يعد يكلّفها حياةَ مناضليها أو إخفاءَهم القسري أو نفيَهم اللاإرادي.

العنصر الثاني الذي أودّ التركيز عليه هو أنّ هناك إعادةَ اعتبارٍ إلى الحجج القانونية والدستورية في الصراع الدستوري بعد أن كانت المعارضة ـ قوميةً أو يساريةً ـ تَبْخس تلك الحججَ لصالح بعض الأشكال الشعبوية (ليس بالمعنى القدحي للكلمة وإنما باعتبارها أشكالاً نضاليةً تعتمد على الشارع وعلى الشعب). فبحكم القيمة الكبرى لثيمتيْ «حقوق الإنسان» و«الحريات،» أُعيدَ الاعتبارُ إلى التوجُّه الحقوقي والدستوري، ولاسيّما أنّ الشعبوية لم تعد حكرًا على الاشتراكيين والقوميين، بل أصبحتْ عملاً تحتكره الدولةُ والجماعاتُ الأصولية.

لبيض : وما هي قضايا الإصلاح الدستوري في المغرب؟

المدني : إنّها ثلاثة أنواع. الأول يتعلّق بنمط إنتاج الإصلاح الدستوري. والثاني يخصّ عمليةَ تأويل ذلك الإصلاح. والثالث يوضح الجانبَ التطبيقي في العملية الدستورية.

يُعتبر **نمط إنتاج الدستور** في المغرب، كما في مصر، مسألةً ثانويةً، ويتمّ التركيزُ على جوانب المضمون. وهذه الرؤية، في اعتقادي، غيرُ ناجعة، مادام الإصلاحُ الدستوري في عمقه شكلاً مرتبطًا بجوهر؛ بل كثيرًا ما تنعكس الأمورُ، فنصرِّح بأنّ أهمّ ما في الدستور شكلُه. وتَطْرح قضيةُ الشكل في الدستور بعديْن أساسييْن هما: إشراكُ أكبر عدد من المواطنين كمبدإٍ وقبولُ ذلك من طرف الفاعلين؛ وكيفيةُ إشراكهم (هل تتمّ بواسطة مؤتمر، أو جمعية تأسيسية، أو ندوة وطنية، أو اجتماع للقوى السياسية...؟).

هذه الشكليات الدستورية والقانونية والإجرائية لم تناقَشْ إلى الآن بجدية، وهذا ما أوقعَنا في الكثيرِ من الفوضى في مسألة الدعوة إلى الإصلاح الدستوري، حتى أصبح كلُّ شخص يَفْهم في بعض مقتضيات الدستور العلمية والفقهية يَحْسب أنّ بمقدوره وحدَه وضعَ دستور! وفي هذا نوع من الخطر المحدق، لأنّ المسألة الدستورية تتعلّق بما نريده نحن من الدستور: فإذا أردنا أن نضع دستورًا لمجرّد وضع دستور، فهذا أمر يرتبط بضرورات الحصول على «استطيقا قانونية» تزيِّن المسارَ السياسي للبلد؛ أما إذا كان الأمر يتعلّق بضرورة البحث عن الدستور **التمثيلي** الذي يعكس واقعَ القوى في الساحة السياسية في لحظة تاريخية محددة، فيجب التعاملُ مع هذا الدستور بنوع من العقلانية الحكيمة بحيث نجعله تابعًا للسياسة. وبهذا المعنى، فإنّ السؤال يظلّ يُطرح عن القوى السياسية المخوّلة وضع الدستور في بلادٍ ما. ذلك أنّ قضية الشكل مرتبطة بمدى التعامل مع وجهات النظر الموجودة، ومع وسائل الإعلام، والطريقة التي يتم بها إشراكُ المواطنين.

المسألة الثانية **تهمّ التأويل**. ذلك أنّ ما يَرِدُ في الوثيقة الدستورية يحتمل قراءات متعددة. وفي الدول الدستورية الديموقراطية عادةً، فإنّ من يتولّى حسمَ صراع التأويلات هو القضاء. لكنّ في بلداننا العربية آلياتٍ أخرى، أبرزُها الدولةُ التي يَؤُول إليها أمرُ الحسم في الصراع حول تأويل الوثيقة الدستورية.

المسألة الثالثة تتعلّق **بتطبيق الإصلاح**. وهنا يبدأ الحديث عن أشكال التعبئة لتطبيق نصّ قانون معين. وهذه الأشكال تكون في العادة أشكالاً مؤسساتيةً مثلَ اللجوء إلى القضاء، أو أشكالاً تتّخذ من الشارع فضاءً سياسيًا للتعبير عن رغبات فئات

محمد المدني: القوى التي تساند النسقَ الدستوراني الديموقراطي ضعيفة وهامشية اجتماعياً في الغالب.

من المجتمع في تطبيق نص الدستور. وفي هذا السياق يُطْرح السؤالُ التالي: مَنْ هي القوى الاجتماعية المساندة لتطبيق الدستور؟ فالحال أنّ الديموقراطية، اليوم، تناقَشُ من خلال البعد المسطري الإجرائي الدستوري، أيْ «دولة الحق والمؤسسات وفصل السلطات»؛ لكنّ «فصلَ السلطات» قد يُستعمل بإيجابية في دولة المؤسسات، وقد يُستغلّ داخل الدول غير الديموقراطية بشكل غير إيجابي. أمام هذا الوضع هناك مَنْ يدعو إلى التركيز على البعد الاجتماعي، أو ما يسمّى في الأدبيات السياسية المتداولة بـ «الديموقراطية الشعبية.» غير أنّ السؤال يظلّ هو التالي: مَنْ هي القوى التي تساند هذا النسقَ الدستوراني الديموقراطي؟ فنحن عندما ننظر إلى هذه القوى نجدها في الغالب ضعيفةً وهامشيةً اجتماعياً، وسط الفئات الحضرية الوسطى، وممزّقةً بين اتجاهيْن رئيسيْن فيما يتعلّق بالإصلاح: ١) اتجاه الإصلاح المبني على نسق فلسفيّ أصولي يعمل على إقامة دولة إسلامية أو ذات مرجعية إسلامية؛ ٢) واتجاه الإصلاح الديموقراطي العلماني، وأصحابُه لا يتوفّرون على امتدادات اجتماعية قوية تُسْند أطروحتَهم في ميزان القوى الاجتماعية المتصارعة حاليّاً حول موضوع الإصلاح الدستوري في المغرب.

الشاوش : هناك اختلاف في استعمال المفاهيم والاصطلاحات انطلاقاً من المرجعيات المذهبية والمواقع الطبقية والمواقف السياسية. ١) فنخبةُ المجاملة للسلطة القائمة غالبًا ما تَرْفض المفاهيمَ والاصطلاحات المعبِّرةَ عن إحداث تغيير، ولو جزئيّ، في نظام الحُكم، ولاسيّما أنّها مستفيدةٌ من الوضع الراهن بدعوى «الأصالة والخصوصية والتقاليد العريقة.» ٢) أما نخبة المواجهة، فالمفاهيمَ والاصطلاحات لديها تتخذ معانيَ راديكاليةً وبعدًا استراتيجيّاً، مثل: المراجعة الشاملة للدستور، والتغيير الجوهري، والثورة الاجتماعية. ٣) بينهما يتموقع ذوو التوجه الإصلاحي على مستوى الشكل من دون المساس بالجوهر، وهم بذلك يستعملون مفاهيمَ واصطلاحاتٍ معتدلةَ المعاني من قبيل «التعديل الدستوري» و«التحديث» و«العصرنة»... وبذلك يحقّقون هدفين آنييْن: الأول يرمي إلى الحفاظ على امتيازاتهم المتوسّطة، والثاني يرمي إلى توسيع مجال تلك الامتيازات.

لبيض : وما هي أهمّ الاصطلاحات الدستورية؟

الشاوش : فلنتناولْ اصطلاحيْن: الحركة الدستورانية، والدسترة. نعرّف **الحركةَ الدستورانية** بأنّها ما قد تَشْهده دولةٌ معينةٌ من تراكمٍ كمّي ونوعي لقانونها الأساسي، أي الدستور. والتراكم الكمّي على هذا المستوى يعني أنّ تلك الدولة شهدتْ عبر تاريخها السياسي عددَ دساتير عامة وشاملة في شكل إنجازها وتنوُّع محتواها. أما التراكم النوعي للدساتير فالمقصود به تنوُّعُ نمط الإنتاج، وتنوُّعُ الإنتاج، وتنوُّعُ طبيعة نظام الحكم. وعليه، فإنّ فرنسا مثلاً عرفتْ تطورًا كميّاً ونوعيّاً في دساتير حكمها: من دستور ملكي ممنوح يَعْكس نمطَ إنتاج إقطاعي، إلى دستور إمبراطوري شكلي ذي توجّه إقطاعي، إلى دستور جمهوري ذي توجّه ليبرالي ورئاسي، إلى دستور جمهوري ليبرالي ذي توجّه نيابي، فإلى دستور جمهوري ليبرالي ذي توجّه شبه رئاسي. وأما روسيا فقد عرفتْ حركةً دستورانيةً انتقلتْ من الطابع الإقطاعي، إلى التوجه الاشتراكي، وصولاً بعد سقوط الاتحاد السوفيتي إلى التوجّه الليبرالي. وأما الولايات المتحدة الأميركية فلم تعرف سوى دستور واحد دخل عليه ثمانية عشر تعديلاً. وأما المغرب فلم يَعْرف حركةً دستورانيةً رغم أنّه عرف ستةَ استفتاءات حول الدستور؛ ذلك أنّ الدستور الوحيد هو دستور ١٩٦٢، والباقي مجردُ تعديلاتٍ جزئيةٍ لم تغيّر طبيعةَ نظام الحكم الفردي.

أما **الدسترة** فهي إحداثُ قانون أساسي ينظّم نظامَ حكم الدولة. وغايته الأساسية هي تقييدُ سلطات رئيس الدولة، ولو تعلّقَ الأمرُ بوثيقة لا يتجاوز محتواها فكرةً واحدةً (الإغريق: حكمُ الشعب بنفسه)، أو بضعةَ بنود (كوثيقة الماغنا كارنطا في القرن الثالث عشر بإنجلترا). وأما من حيث الجانب العضوي في إحداث الدستور، فإنّه يتنوّع بين أن يكون ممنوحًا من طرف الحاكم الذي يتنازل عن بعض السلطة لجهة أو جهتين من أجهزة دولته مع إبقائه على جوهر السلطة والمراقبة بين يديْه بحيث لا يلبّي الإرادةَ الشعبيةَ في تحديد طبيعة نظام الحكم السياسية والاجتماعية؛ وبين أن يَصْدر عن مجلسٍ تأسيسي منتخب باستقلال عن إرادة الحاكم، على ألاّ يَعْكس إرادةَ المجلس التأسيسي وحدها بل إرادةَ الشعب أيضًا؛ وقد يَصْدر الدستورُ عن البرلمان، الذي يتحوّل إلى مجلسٍ تأسيسي للمهمة ذاتها، ليعود، بعد الإنجاز الدستوري، إلى الصفة البرلمانية.

لبيض : وكيف توجز سيرورةَ الحياة الدستورية في المغرب؟

الشاوش : عاش المغرب منذ سنة ١٩٠٦ صراعًا على السلطة داخل القصر بين السلطانيْن المتعاقبيْن عبد العزيز وعبد الحفيظ، في ظلّ ما سُمّي بـ «التمرد الحفيظي،» إذ عمد هذا الأخيرُ إلى استقطاب ذوي التوجُّه العصري للدولة لإعداد مشروع دستور ١٩٠٨. ومع ثورة الخطّابي، تمّ إعدادُ دستور ينظّم بمقتضاه نظامُ الحكم على المناطق التابعة لنفوذه، وكذا مجموع التراب الوطني المزمع تحريرُه من ربقة الاستعمار المتعدد الأجناس.

يُذكر كذلك أنه خلال المرحلة الانتقالية في ١٩٥٥ ودجنبر ١٩٦٢، عاش المغربُ بلا دستور، بالرغم من إلحاح خطابات السلطان محمد الخامس على أنّ أحد بنود الجهاد الأكبر هو تمكينُ المغاربة من دستورٍ ذي توجّه ديموقراطي.

وعملاً بتقاليد الدولة العلوية، فقد بُدئ بالهيكل العضوي قبل المهامّ. ولذلك تعدّدت المجالسُ الاستشارية وغيرُها، وأُسند بعضُها إلى قادة حركة التحرير الشعبية، لكنْ من دون تمكينها من إعداد أيّ مشروع للدستور. إلى أن حلّ مارس ١٩٦١، فأُعلن عن دستور ١٩٦٢، الذي سيَعْرف تعديلاتٍ متعددة ذاتَ طابعٍ تراجعي عن النص الأصلي، وإنْ كان ممنوحًا، إلى غاية سنة ١٩٩٦.

لبيض : فلنُفصّل الحديثَ عن دستور ١٩٩٦.

الشاوش : الملاحَظ أنّ دستور ١٩٩٦ جاء في ظروف سياسية استثنائية، واتُّخذتْ تجاهَه مواقفُ استثنائيةٌ من طرف القوى السياسية التي دأبتْ على مقاطعة الدستور ولكنّها صَوّتتْ بالإيجاب لفائدته، ولاسيّما قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. ولقد أثّرتْ في الدستور أحداثٌ سياسيةٌ نَذْكر منها: ١) استجابة سلطة الحكم للكفاح الحقوقي خاصةً منذ العام ١٩٨٩. ٢) سلبيات الاستفتاء في دستور ١٩٩٢ وانتخابات السنة ذاتها. ٣) فشل الحكم في استقطاب أحزاب المعارضة الاجتماعية إثر عدم الأخذ بمذكرة تعديل الدستور لسنة ١٩٩١. ٤) رغبة مَلَكية مارس[1] في استقطاب الاتحاد الاشتراكي، خاصةً كاتبه الأول السيد اليوسفي، لتولّي الوزارة الأولى من أجل ضمان نقل سلطة العرش في جوٍّ جماهيري هادئ ومسؤول.

إذا كان دستور ١٩٩٦ قد استوحى أهدافَ الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ حين فَتَحَ **ظاهريّاً** العمليةَ السياسيةَ استنادًا إلى قواعد الديموقراطية البرلمانية من حيث اعتمادها الاقتراعَ العامّ ، فإنّه جعل قواعدَ الديموقراطية المغربية في يد لاعبٍ واحدٍ غيرِ خاضعٍ للتغيير ولا للمحاسبة الانتخابية. وقد تمثّل الجديدُ الواردُ في دستور ٩٦ في قدرته على «الإيحاء» بتقوية الطابع الديموقراطي للمؤسسة البرلمانية، من جانب؛ وفي سعيه الظاهر، من جانب آخر، إلى تكريس سلطات الملك وذلك بعدم تغيير قواعد اللعبة القائمة منذ زمان. وهكذا تتميز سلطةُ المؤسسة الملكية بأنّها سلطةٌ لا تَخْضع لأيّة قيود دستورية، ولا يحقّ لأحد (شخص طبيعي أو معنوي) الاعتراضُ على الحاكم أو سلطته (كليّاً أو جزئيّاً)، ولا إمكانية لمناقشة خطابه أمام البرلمان، وحصْر حقّ مراجعة الدستور بين يدي الملك وتقييدها بشروط تعجيزية.

إذن، لم يمسّ دستورُ ١٩٩٦ المبادئَ الأساسيةَ وقاعدةَ السلطة لنظام الحكم، تلك المبادئ التي تشكل لباسًا ديموقراطيّاً لنظامٍ لاديموقراطي. وهكذا فإنّ المادة ٢ تنصّ على أنّ السيادة للأمة، تمارسها مباشرةً بواسطة الاستفتاء، وبشكلٍ غير مباشر بواسطة المؤسّسات الدستورية. لكنْ مَنْ هي هذه الأمة التي يشار إليها كأنّها السلطةُ الأسمى؟ هل تتجسّد في مجموعة المواطنين الناخبين، أمْ هي فكرةٌ مجردةٌ بكيان واحد غير قابل للتقسيم؟

ويَستعمل الدستورُ المغربي كلمتيْ «أمة» و«مواطنين،» لكنّه لا يدقّق في هذه المفاهيم، خلافًا للدستور الفرنسي الذي ينصّ على أنّ السيادة للشعب، كلّ الشعب، لا لجزءٍ من الشعب، أو لشخصٍ يَمنح نفسَه حقّ ممارسته.

لذلك، وعملاً بمقتضيات الدستور، مع إعمال المادة ١٩، فإنّ الملك يصبح المثلَ الأسمى للأمة، وبالتالي تصبح السيادةُ له بحكم الدستور نفسه، ولاسيما أنّ الملك يَحْكم ولا يسود فقط: فهو يعيّن الوزيرَ الأول والوزراءَ، ويضع حدّاً لمهامّهم لأنّ الحكومة وفق المادة ٦٠ مسؤولةٌ أمام الملك قبل أن تكون مسؤولةً أمام البرلمان، خلافًا للتعيين التلقائي للحكومات وفق نتائج الاقتراع المتعارف عليه في الديموقراطيات الغربية.

واعتمادًا على المادة ١٧، فإنّ سلطة حلّ البرلمان بغرفتيْه تفسح المجالَ أمام الملك لممارسة السلطة التشريعية خلال الفترة الفاصلة بين حلّ البرلمان وموعدِ الانتخابات الجديدة. وهذه السلطة تضاف إلى إعلان «حالة الاستثناء» غير المحدود.

---

١ ـ فترة حكم الملك الراحل الحسن الثاني الذي تولّى العرشَ في ٢ مارس ١٩٦٢. (ع. ل).

محمد الشاوش: دستور ١٩٩٦ فتح ظاهرياً العملية السياسية، لكنّه جعل قواعد الديموقراطية المغربية في يد لاعب واحد غير خاضع للتغيير ولا للمحاسبة الانتخابية.

وللمقارنة، فإنّ المادة ١٦ من الدستور الفرنسي تقيِّد إعلانَ حالة الاستثناء بكون مبرِّره يجب أن يكتسي طابعَ الجسامة، وبكونه مباشرًا، كما لا تنصّ هذه المادة على توقيف سير المؤسسات الدستورية.

وبخصوص حالة الحصانة، فقد أورد الدستورُ نوعين منها: الأولى مُطْلقة لصالح الملك، بالرغم من كونه يَحْكم ولا يسود فقط. والثانية نسبية وهي الحصانة البرلمانية، ونسبيتُها تتمثّل في اعتبارها كالعدم عند المجادلة في النظام أو عندما تشكّل مساسًا «بالاحترام الواجب للمؤسسة الملكية» بالرغم من أنّ ذلك يَدْخل ضمن حرية الرأي والتعبير المضمونةِ في الدستور نفسه.

لبيض : وماذا عن ملكية يوليوز[1] والإصلاح يا أستاذ محمد؟

الشاوش : بعد أن عرف المغرب قبيْل ١٩٩٩ مفاهيمَ «التراضي والتوافق والتناوب،» ظهرت اصطلاحاتٌ جديدةٌ من قبيل «الإنصاف» و«المصالحة» و«العهد الجديد» و«التحديث» و«التأهيل»... علمًا أنّ الفترة السياسية من ١٩٩٧ إلى يوليوز ١٩٩٩ بقيتْ شروطُها ومرجعياتُها مستمرةً إلى الآن: فالدستور مازال هو ذاته؛ وأغلبيةُ الفاعلين السياسيين لا يزالون في مواقعهم بالرغم من شعار «التغيير والتشبيب»؛ والأجهزةُ التي أُخِذَ عليها انتهاكُ حقوق الإنسان لا تزال تحتفظ بأُطُرها، وإنْ حصل تغييرٌ لم يتجاوزْ إعادةَ انتشار العاملين فيها لا تنحيتَهم عن مواقع المسؤولية؛ كما أنّ السياسة الاقتصادية الخاضعة لتوجُّه الليبرالية المتوحِّشة بقيتْ ساريةَ المفعول، وإنْ بحضور أحزاب ذات مرجعية اجتماعية.

ومع ذلك فقد نعترف بأنّه قد فُتحتْ في عهد ملكية يوليو أوراشٌ ذاتُ أهميةٍ منها:

* إصلاح القضاء. غير أنّه انصبّ على القُضاة، من دون الملاءمة مع المواثيق الدولية بشأن ضمان إقراره كسلطةٍ قائمةِ الذات دستوريّاً، ولا بشأن ضمان شروط المحاكمة العادلة، ولا استقلال القضاة في عملهم وأحكامهم وحصانتهم إلى جانب حصانة الدفاع.

* حقوق المرأة. ولكنْ بالرغم من تعديل المدوَّنة وإقامة قضاء متخصّص للأُسرة، فقد كَشفت النتائجُ عن محدوديّة هذه التعديلات ما دامت لم تتمكّن من إحداث تغيير عميق في وضعية المرأة، وبخاصةٍ المرأة العاملة والمقيمة في البادية.

* تجديد التشريعات. إلاّ أنّ الغاية من التجديد هي أن يساير تحديثَ المجتمع وعصرنتَه، من دون مسايرة عولمة نظام الرأسمالية. والحقّ أنّ الهدف الأسمى من تحديث كل مجتمع هو تجاوزُ الجمع بين السلطة الدينية وسلطة الحكم. ولتطبيق التحديث في المغرب فإنّ ذلك يرمي، في اعتقادنا، إلى: أ) إلغاء منطق الخلافة في مفهوم الدولة الإسلامية، والإمامةِ في تدبير الشأن العامّ والعمومي؛ ذلك أنّ هذه المرجعية تَحْصر مفهومَ الدولة وقيامها في حدود رئاسة الدولة وعمودها الفقري، المتمثِّل في أجهزة وزارة الداخلية (بالمفهوم العصري)، ويجعل باقي الوزارات مجردَ قطاعاتٍ إداريةٍ. ب) فصل الدين عن الدولة، على أن يمتدّ هذا الفصلُ إلى التنظيمات غير الرسمية من «المتألِّهين الجدد» الذين يَحْكمون في الدنيا بالتكفير وبعكسه. ومن المعلوم أنّ العلمنة هي عقلنةُ نظام الحكم ودمقرطتُه، من دون المساس بالإيمان أو العقيدة. ج) التخلّي عن النظريات التقليدية كمَرْجعٍ للحكم، مثل نظرية «الفيْض» وفق التعريف الذي حدّده الماوردي. فنظرية الفيض هي أكبر عائق أمام الدمقرطة والتحديث لكونها تحدِّد تراتبيةَ السلطة تنازليّاً: فرئاسة الدولة تفيض عنها سلطةُ الحكومة، وهذه الأخيرةُ تفيض عنها سلطةُ التشريع. وأما التحديث والعصرنة والديموقراطية الحقّة فتجعل الشعبَ هو مصدرَ السلطة، وهذا ما يجعلنا أمام سلطة تصاعدية: فمن ممثّلي الشعب تنبثق السلطةُ التشريعية، وعنها تنبثق السلطةُ التنفيذية. د) أولوية الجزاءات: إذ يتعيّن إخضاعُ كلِّ ممارسٍ للسلطة للمراقبة والمحاسبة، لا بالسيف أو القذف، وإنما بالنقد المباح وإثارة الانتباه. هـ) البدء بالمراجعة الديموقراطية للدستور، وذلك بتبسيط الشكلية المنصوص عليها في الفصل ١٠٤ عبر الموافقة على اقتراح المراجعة بالأغلبية المطلقة لكلٍّ من المجلسيْن على حدة، على أن يحال الدستورُ على الاستفتاء تلقائيّاً بعد سنة بدل خمسة عشر يومًا، وتغدو من ثم هذه الأغلبيةُ المقرِّرةُ للبتّ في التشريعات مؤهّلة مباشرةً للتحوّل إلى مجلسٍ تأسيسي

١ ـ المقصود بها فترة الحكم الحالية للملك محمد السادس الذي كان تولّى سدّة الحكم في ٣٠ يوليو ١٩٩٩.

للبتّ في تقرير المصير السياسي لطبيعة نظام الحكم. و) انتخاب مجلس تأسيسي لوضع مشروع الدستور؛ فقد أثبتتْ تجاربُ الانتخابات أنّه يستحيل أن يتولّى البرلمانُ، أو إحدى غرفتيْه، مهامَّ مراجعة الدستور، الأمرُ الذي يعني جعلَه حصريّاً بين يدي الملك. ز) يُفترض في كل دستور ديموقراطي الشكل والمحتوى أن ينصّ على التالي:

١) سيادة الشعب غيرُ قابلة للتصريف أو التفويت. ٢) مصدر السلطة هو الشعبُ نفسه، وفق تراتبية تصاعدية. ٣) تنبثق الحكومة تلقائيّاً من مجلس النواب، المنتخبِ بالاقتراع اللائحي المباشر، في ظلّ حياد السلطة التنفيذية، وله وحده سلطةُ التشريع والمراقبة والمحاسبة. ٤) مجلس الحكومة هو الجهاز التنفيذي التقريري الوحيد. ٥) السلطة القضائية مستقلّة استقلالاً تامّاً عن أية سلطة، والقضاة لا يَخْضعون إلا للقانون والضمير المهني النزيه. ٦) ثمة جرائمُ لا تتقادم، كالتعذيب ونهبِ المال العام وانتهاكِ حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير؛ ويجب التنصيصُ عليها، حتى لا يتمّ التراجعُ عن هذه المكتسبات بواسطة قانون. ٧) التأكيد على التوجّه الاجتماعي والإنساني للسياسة العامة، بما يَضْمن الحقوقَ الاقتصاديةَ كثروة مشتركة بين المواطنين على السواء. ٨) حقّ المواطن في سلوك مساطر الطعن القضائي بشكل دستورية القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية.

عبد الدين : قد لا تعبِّر مداخلتي، في كلّ تفاصيلها، عن الموقف الرسمي والمعلن للحزب الاشتراكي الموحَّد، الذي أنتمي إليه، من المسألة الدستورية، بقدْرِ ما أريدها جزءًا من النقاش الدائر حاليّاً داخل دوائر الحزب. إلاّ أنّني أقرّ بأنّ هذه المداخلة ستبقى ضمن الخطّ السياسي العامّ للحزب حول المسألة الدستورية. وتعبِّر كذلك عن أولوية الإصلاح الدستوري من أجل الدخول إلى مشروع «الانتقال الديموقراطي الحقيقي،» على اعتبار أنّنا نُقرّ اليوم بعدم تحقق أيّ انتقال ديموقراطي حقيقي.

سأقسم مداخلتي إلى ثلاثة أسئلة أساسية: لماذا الإصلاح الدستوري في المغرب؟ ولماذا الإصلاح الدستوري الآن؟ وأيّ مضمون للإصلاح الدستوري نريده اليوم؟

للإجابة على **السؤال الأول** لا بدّ التساؤل إنْ كان التاريخ السياسي للمغرب قد عرف أصلاً مراحلَ متدرِّجةً في تطوُّره الدستوري؟ فبالرغم من تعدّد التعديلات الدستورية في المغرب منذ أول دستور سنة ١٩٦٢ مرورًا بدستور ١٩٧٠ و١٩٧٢ و١٩٩٢ و١٩٩٦، فإنّ كل الصيغ لا تمثِّل في جوهرها سوى دستور واحد، وهذا الدستور يعبِّر عن نفسه بنعت «نظام المَلَكية الدستورية.» فإذا كانت التعديلات المتتالية قد شملتْ عددًا من جوانب الدستور، فإنّها، في نظرنا، اقتصرتْ على إحداث تعديلات على مؤسسات البرلمان من خلال خلق نظام الغرفتيْن سنة ١٩٦٢، ثم الغرفة الثانية سنة ١٩٧٢، ثم العودة إلى نظام الغرفتين مع إحداث تعديلاتٍ أخرى طفيفة حول طريقة تنصيب الحكومة في دستور ١٩٩٢، إضافةً إلى تعديلات إضافية لا تمثِّل في شيء جوهرَ السلطة السياسية.

إنّ الأساسي في أيّ دستور، في نظرنا، هو قدرتُه على الإجابة عن سؤال: «مَنْ يَحْكم؟» أو: «مَنْ يمارس السلطةَ التنفيذية؟». قد يرى البعض أنّ السلطة الأساسية في أيّ دستور هي السلطة التشريعية، وهذا صحيح بالاستناد إلى معيار التراتبية. لكنْ في حالة الفعل في الميدان السياسي، فإنّ السلطة الأكثر فعلاً هي السلطة التنفيذية، أيّ سلطةُ وضع السياسة العامة للبلاد. وبالتالي، فإنّ مَنْ يَحْكم هو مَنْ يدبِّر الموارد المالية والموارد البشرية، أيْ مَنْ يتصرّف في الإدارة وفي المؤسسات العمومية وفي التعيينات... إلخ. وفي المغرب، منذ استقالة حكومة الأستاذ المرحوم عبد الله إبراهيم سنة ١٩٦٠، لم نعد أمام «رئيس الحكومة» بل أمام «الوزير الأول.» وهذا الاسم له دلالةٌ قوية، وهي أنّ من يَشْغل اليومَ منصبَ الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية هو الملك. فكلُّ الدساتير المغربية وَضعت السلطةَ التنفيذيةَ في يد الملك عن طريق صلاحيات أساسية هَمّشتْ دورَ الحكومة داخل النص الدستوري؛ بل ليس في الدستور المغربي أيُّ فصلٍ يحدِّد صلاحياتِ الحكومة المغربية. فباستثناء جملة تعريفية يتيمة تعرِّف الحكومةَ بأنّها تتكون من الوزير الأول والوزراء، ثمة فصلٌ يشير إلى أنّ الإدارة تظلّ تحت تصرّف الحكومة. بل إنّ المجلس الحكومي الذي يُعقد أسبوعيّاً لا يعدو أن يكون عرفًا، إذ ليس هناك ما يَفْرضه دستوريّاً. ويترأّس الملكُ أعمالَ هذا المجلس؛ فهو صاحبُ القرار والحسم فيه. ولا أحد منّا يَعْلم في حياته السياسة أنّ المجلس الوزاري اعتمد آليةً للتصويت على القرارات التي يتّخذها، وإنّما تؤخذ بالإجماع، ويُعتبر مجردُ وصولها إلى طاولة المجلس الوزاري بمثابة المصادقة عليها.

وتَشْمل صلاحياتُ المجلس الوزاري، المحددةُ في الفصل ٦٦، كلَّ شيء في الشأن السياسي العامّ والخاصّ في البلاد. وبخلاف مؤسسة الحكومة، فإنّ مؤسسة المجلس الوزاري تحدّد اختصاصاته وصلاحياته بدقة أكبر وعلى مساحة صفحة

علي عبد الدين: ما دمنا أمام دستور يَغْلب عليه الحكمُ الاستبدادي الفردي، فإنّه لا يمكنه أن يفتح سيرورة حقيقية للانتقال إلى الديموقراطية ولو مرحلياً وبالتدريج.

كاملة من الدستور. ويُمْكن تلخيصُ هذه الصلاحيات في العبارة التالية: «القضايا التي تهمّ السياسةَ العامةَ للدولة.» ولئن بدت هذه الفقرةُ شاملةً ومانعةً، فإنّ المشرِّع لم يكتفِ بها، وإنما عزّزها بفقرات دستورية أخرى من مثل: «تحال على المجلس الوزاري المسائلُ الآنيةُ قبل البتّ فيها.» ومعنى ذلك أنّ هذا المجلس هو المخوّل الأساس للبتّ في القضايا، وإنْ كانت قد مرّت تحت أنظار مجلسي الحكومة والنوّاب.

ونلاحظ، كذلك، أنّ المجلس الوزاري يصادق على المراسيم التنظيمية، التي سُمِّيت كذلك لأنّها ستَحْمل عند صدورها في الجريدة الرسمية توقيعَ الوزير الأول، إلا أنّه لا يبتّ فيها شخصيّاً إلاّ عندما يصادَق عليها في المجلس الوزاري الذي يترأّسه الملك، بالرغم من أنّ الفصل ٦٣ ينصّ على أنّ الوزير الأول يمارس السلطة التنظيمية. وإذا كانت كلُّ المراسيم التنظيمية لا يُبتّ فيها إلاّ عبر مصادقة المجلس الوزاري، فإنّ ذلك سيجعل السلطة التنفيذية خارج مؤسسة الحكومة!

نَخْلص من كلّ هذا إلى أنّه كيفما ظلّت تشكيلاتُ الحكومات السابقة وآلياتُ انبثاق الحكومة من البرلمان، كما عرفها دستورا ١٩٩٢ و١٩٩٦ وكما تجسّدتْ في حكومة اليوسفي وتمّ التراجعُ عنها في حكومة إدريس جطو، فستبقى الحكومةُ من دون سلطات حقيقية.

وإذا أردنا أن نَطْرح اليوم **السؤالَ الثاني**: «لماذا الإصلاح الدستوري الآن؟» فمن الواجب الإشارةُ إلى أنّ المسألة الدستورية مسألةٌ سياسيةٌ بامتياز لا أكاديمية فحسب، ولم يحصل البتة أنِ انتقلتْ من الحقل الأكاديمي إلى الحقل السياسي حتى في ظلّ التجارب الدستورية الديموقراطية في البلدان المتقدِّمة. ومن الواضح، اليوم، أنّ الرهان الذي وُضع في دستور ١٩٩٦، من طرف جزءٍ من الحركة الوطنية الديموقراطية، كان يتلخّص في أولوية أن نبدأ بمدخل الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي قبل أن نباشر العملَ بالإصلاح الدستوري والسياسي. لكنّ هذا الرهان قد أعلن إفلاسه كما يبدو، خصوصًا بعد تجربة حكومة ١٩٩٨، إذ لاحظنا كيف أنّه لم يؤدِّ إلى نتائج حقيقية وملموسة في الجانبين السياسي والاجتماعي. بل، بالعكس، لاحظنا كيف أنّ المشاكل الاجتماعية والاقتصادية قد **تفاقمتْ** بعد تجربة حكومة اليوسفي الإصلاحية، بالرغم من كل المجهودات التي بُذلتْ وبالرغم من كل النوايا الحسنة التي توفّرتْ لهذه التجربة. كما تأكّد بالملموس استمرارُ تهميش مؤسّسات الحكومة لدرجة أنّ الصلاحيات المنصوص عليها دستوريّاً لم تطبَّق هي نفسُها، كاقتراح الوزير الأول للوزراء أو إعفائهم من مسؤولياتهم. فالوزير الأول الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي، مثلاً، لم يُخْطَرْ، وإنْ من باب الإعلام، بقضية إعفاء وزير الداخلية الأسبق إدريس البصري من مهامّه الحكومية، وإنّما جاءت إقالةُ هذا الوزير مصادفةً بسبب وجود اليوسفي في مهامّ رسمية خارج المغرب!

لقد أضحى من المسلّمات اليوم القولُ بأنّ تجربة «الانتقال الديموقراطي» لم ينتجْ عنها ما كان مؤمَّلاً منها، وبخاصةٍ فيما يتعلّق بتعزيز دور الوزير الأول. بل نجد أنّ العكس هو الذي تحقَّق للأسف. فبعد هذه التجربة، نجد أنّ مجالات تدخُّل المؤسسة الملكية أَخذتْ في التزايد والاتساع، سواء في المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، وبلغتْ حدَّ الإشراف الملكي المباشر على بعض المشاريع الصغيرة والهامشية التي قد لا تكلِّف سوى عمل الولاة أو العمّال في المناطق.

أما إذا انتقلنا إلى **السؤال الثالث** عن مضمون الإصلاح الدستوري الذي نريده اليوم، فإنّنا نعتقد أنّ القضية المحورية للصراع في المغرب السياسي، منذ الاستقلال إلى الآن، كانت وتبقى النضالَ ضد الاستبداد السياسي. ففي هذا المسار الطويل لا يُمكن تحليلُ أية مشكلة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية إلاّ وقادَتْنا كافةُ الخيوط في النهاية إلى مسألة ضرورة الإصلاح السياسي باعتبار أنّ العامل الحاسم لفتح سيرورة القضايا الاجتماعية والاقتصادية هو السلطة السياسية. إنّ مضمون الإصلاح السياسي الذي كان مطروحًا وما يزال هو الانتقالُ من دستورٍ تطغى عليه السلطاتُ الفردية إلى دستورٍ تطغى عليه سلطةُ المؤسسات، وبخاصةٍ: مؤسسةُ الحكومة باعتبارها سلطةً تنفيذية، ومؤسسةُ البرلمان باعتبارها سلطةً تشريعية. وقد تأكّد، أيضًا، من خلال التجارب المغربية والعالمية، أنّ الوسيلة الوحيدة لكي تتحوّل الملكيةُ إلى نظام ديموقراطي هو انتهاج نظام الملكية البرلمانية المعمول به في الأنظمة الدستورية الديموقراطية، وهي ملكية يَسُود فيها الملكُ ولا يَحْكم، وذلك على قاعدة دستور ينظّم نظامًا برلمانيّاً.

إنّ الخلاف الأساس في القضية الدستورية في المغرب لا يتمثّل في الأهداف، بل في الطريق المؤدّية إلى الانتقال الديموقراطي. ففي حين يرى البعض أنّ الدستور الحالي يَسْمح بانتقال المغرب من وضع الاستبداد إلى وضعية النظام الديموقراطي، فإنّ تحليلاتنا في الحزب الاشتراكي الموحّد تذهب إلى أنّه مادمنا أمام دستور يَغْلب عليه الحكمُ الاستبدادي الفردي، فإنّ هذا الدستور لا يُمْكنه أن يفتح سيرورةً حقيقيةً للانتقال الديموقراطي، ولو مرحليّاً وبالتدريج. ومن ثمة فنحن نميل إلى صيغة «المجلس التأسيسي،» على اعتبار أنّ هذا المجلس يُعتبر جزءًا من استراتيجية الدستور الديموقراطي الكامل. ونؤْمن بأنّ هذا الشعار لم يتحقّق حتى في فترات المدّ القوي للحركة الديموقراطية، وفي ظلّ سيطرتها شبه المطلقة على الشارع المغربي. والحال أنّ طريقة وضع الدستور تَخْضع لميزان الوضع السياسي. ولذا فمن غير المقبول أن نعود القهقرى إلى الصيغة السابقة، حين كان يهيّئ الدستورُ من لدن أجانب ثم يُطْرح في آخر لحظة على الشعب المغربي ليُفرضَ عليه الاختيارُ بين نعم ولا. بل لا بدّ أولاً من القيام باستشارات مع الأحزاب السياسية، وطرحِ المشروع في صيغته الأولى على الرأي العامّ والقوى الحيّة لإبداء الرأي فيه وإجراءِ التعديلات الضرورية عليه.

العوني : باسم «الحركة من أجل المطالبة بدستور ديموقراطي» أتوجّه بالشكر العميق إلى مجلة الآداب، الرائدة في عالمنا العربي، على اهتمامها القديم والمتجدّد بالأمور السياسية والثقافية في هذا الجناح من وطننا العربي الكبير. والشكر موصول كذلك لمندوب المجلة في المغرب الصديق الأستاذ عبد الحق لبيض على دعوته إلى عقد هذه المائدة المستديرة التي دُعيتْ إليها نخبةٌ من رجال الفكر والسياسة في المغرب لتدارُسِ قضيةٍ أساسيةٍ في مسار الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في المغرب.

أعتقد أنّ مهمتي صعبة لأنّني مدعوٌّ إلى أن أتحدث عن كافة القطاعات والهيئات والمنظمات المنضوية تحت لواء «الحركة من اجل المطالبة بدستور ديموقراطي،» وهذا يستغرق مساحةً زمنيةً طويلة. لذا سأحاول الاختصار، وأنطلق من مسلّمةٍ هي أنّنا كلّنا نعي أنّ المطالبة بإصلاح دستوري ذاتُ صيغٍ وكيفياتٍ متعددة، انطلاقًا من التعدد الذي تزخر به «حركةُ المطالبة بدستور ديموقراطي،» وهو تعددٌ يكتسي في الغالب طابعَ التكامل: فعندما ينخرط معنا اتحادُ كتّاب المغرب، فلأنّه يرى أنّ الإصلاح الدستوري مرتبطٌ بأبعاد ثقافية ربما لم تنتبهْ إليها الأطرُ الأخرى؛ وأما أصحابُ الاتجاه الحقوقي، فيروْن وجوبَ التأصيل الدستوري لقضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتكريس السيادة الكونية لحقوق الإنسان دستوريّاً؛ وأمّا النقابات والهيئات المهنية فترى أنّ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية (توزيع السلُّط والثروات...) هي في قلب ضرورات التغيير؛ وأما المنظمات الشبابية والنسائية فتعتبر أنّ قضية الشباب والنساء لا يمكن أن تأخذ بعدَها الحقيقي والفعّال من دون التنصيص عليها دستوريّاً؛ وأما الحركات الأمازيغية فتؤكّد مسألةَ دسترة الأمازيغية كلغة رسمية، واعتبار الثقافة الأمازيغية مكوِّنًا أساسًا من مكوِّنات الثقافة والهوية الوطنيتين، وترى أنْ لا ضامنَ لتطبيق ذلك والحفاظِ عليه غير التنصيص الدستوري على كل تلك الحقوق.

وإلى جانب مطالب هذه الفئات والمنظمات، فإنّ الوضع العامّ في المغرب يَشْهد العديدَ من التطورات التي تستلزم المراجعةَ العاجلةَ للدستور. فقضية الصحراء، مثلاً، تثار بحدّة هذه الأيام، ويصاحب طرحَها العديدُ من الحلول، ومن بينها «الحكمُ الذاتي.» ولكنّه لا يمكن العملُ على حلّ خاصّ واستثنائي ضمن إطار الحكم الذاتي مَن دون أن تكون هناك بنياتٌ للتسيير الإداري في البلاد يمكنها أن تستوعب ذلك الحلّ. وهنا يأتي دورُ الإصلاح الدستوري في قضية حَساسة وهامة هي قضية «الجِهويّة،» إذ يجب أن يرتقي الإصلاحُ الدستوري بالانتقال بالحكم في البلاد من مركزيته الضيقة القاسية إلى لامركزية متفتحة، وإلى خلق جهويةٍ حقيقيةٍ يُمكن أن تُعطي خصوصيةً لإيجاد حلٍّ أو تسويةٍ سياسية لقضية الصحراء...

II ـ التعقيبات

لبيض : أستسمحكم الآن في إفساح المجال للأساتذة المعقّبين للتدخّل من أجل إثراء النقاش حول قضايا الندوة.

صويلح : هذا التعقيب يأخذ شكل ملاحظات:

١ ـ هل نحن بصدد نظام للحكم يستمدّ شرعيتَه من دستور ديموقراطي، أمْ أنّنا نعيش حالةً رتيبةً لنظامٍ حكمٍ يوصف بأنّه «دستوري» لمجرّد أنّ له دستورًا؟ وهل المطلوب هو الاستمرار في المطالبة بتعديل الدستور، أم التحول إلى المطالبة بتغييره؟ ألم يَحِن الوقتُ لإدراك أنّه لم تعد في البلد أيّةُ جهةٍ عليا محايدةٍ لتكون حَكَمًا؛ فالمحايدُ والحَكَمُ لا يجوز أن تكون له مصالحُه الاقتصاديةُ والماليةُ التي تجعله يحتكر، بدل أن يحترم، قواعدَ التنافسية، ناهيكم بإقرار الشفافية ووضع البلاد على سكّة الديموقراطية؟

محمد العوني: على الإصلاح الدستوري أن ينتقل بالحكم من مركزيته الضيّقة إلى لامركزيةٍ متفتحة، وإلى خلق جهوية تعطي خصوصيةً لإيجاد حلّ لقضية الصحراء.

٢ ـ شتّان بين مقاصد ومضامين الدستور المدوَّن **الممنوح**، ومقاصد ومضامين الدستور **الموضوع** في سياقِ تعاقدٍ أو ميثاقٍ أو اتفاقٍ بين الحاكم والمحكومين أو تمت صياغتُه من قِبل لجنةٍ وطنيةٍ موسّعة أو هيئةٍ تأسيسية أو برلمانٍ مؤقّت. ففي حين يحيل الدستورُ الممنوح على وجود طرفيْن هما الراعي (أي الأمير، أو الملك، أو السلطان، أو الرئيس المدني أو العسكري...) والرعيّة (جمعٌ لا مفردَ له)، ولا يقِرّ إلاّ بأنّ ذلك الراعي قد قرَّرَ أن يتنازل طواعيةً عن بعض سلطاته التسييرية لنخبةٍ من رعيته، فإنّ الدستور التعاقدي أو المؤسسي يحيل على نظام سياسي للحكم يستند إلى الشرعية الدستورية، نظرًا إلى أنّه لا يحوز الصفةَ الديموقراطيةَ إلاّ عبر إجازته بواسطة استفتاءٍ حرٍّ ونزيه.

٣ ـ إنّ الدستور الديموقراطي (التعاقدي، أو الاتفاقي، أو التوافقي...) هو الدستور المؤهّل الوحيد لإنشاء نظام سياسي من خاصيّاته: أنّ التوازنات لا تختلّ فيه لفائدة أيٍّ كان؛ وأنّه يُحسب فيه لكلّ مواطن ألفُ حساب؛ وأنّه لا يُعترف فيه لأيٍّ كان بقدسيةٍ فوق قدسية باقي الناس؛ وأنّه قد يَمْنح لفردٍ أو أُسرةٍ بعضَ الامتيازات الوراثية الرمزية المحدودة والمحددة (كما هو الحال في بريطانيا وإسبانيا وبلجيكا وغيرها) ولكنّه لا يركّز لدى ذلك الفرد أو تلك الأسرة سلطةً أوتوقراطيةً مركزيةً تعلو ولا يُعلى عليها؛ وأنّه يقوم على تكامل السلطات وفصلِها وعدمِ تمركزها؛ وأنّ السيادة فيه هي للشعب، وحدَه لا شريك له، بشكلٍ مباشرٍ أو عبر ممثّليه؛ وأنّ الشعب فيه هو مصدر جميع السلطات، وهو الممثّلُ الأسمى لها، والمعبّرُ الأعلى عنها، والمارسُ الأولُ والأخيرُ لها؛ وأنّه لا يُعطي لأيّ كان فرصةً للإفلات من الخضوع للرقابة والمساءلة.

٤ ـ من المؤكّد أنّ هناك تمييزًا بين حقوق الإنسان والمواطَنَة، ولكنّه تمييز يجب ألاّ يتجاوز الحدودَ التي ترى أنّ المواطَنَةَ هي الوجهُ السياسي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإنّ الدستور هو الوثيقة التي يُفترض أن تجْمَع في النهاية أحكامًا تهمّ الوجهيْن معًا. بل إنّه من دون إقرار دستوري بحقوق الإنسان وحرياته، ومن دون ضمانات دستورية لكفالتها، ومن دون أحكام دستورية لتجريم مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تؤدّي إلى انتهاكات، لن تتمتع المواطَنَةُ، هي كذلك، بحقوقها وحرياتها ولن تجد أيَّ سند دستوري لحمايتها.

٥ ـ يجب الأخذ في الاعتبار أيضًا ما يلي: أ) أن ينصّ الدستور على أنّ القانون الدولي هو أحد مُصادر التشريع الوطني، وعلى أنّه في حالة وجود تعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي فيجب أن يؤخذ بالقانون الدولي. ب) لمّا كان المغرب طرفًا في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنّ المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لا تجيز له التذرُّعَ بقانونه الداخلي ليتقاعس عن مراعاته لواجباته الدولية. ج) يجب أن تشكّل جميعُ الحقوق والحريات المرصودة في الصكوك الدولية جزءًا لا يتجزأ من الدستور. د) يجب أن يشدِّد الدستور على أنّ جميع الحقوق والحريات غير قابلة للتجزيء وتتمتع بالحماية. هـ) يجب أن يحظِّر الدستورُ، وبألفاظٍ واضحةٍ، التعذيبَ وغيرَه من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وأن ينص بالوضوح نفسه على تجريم ممارسي ذلك والضالعين فيه. و) يجب أن يَكْفل الدستورُ سبلاً فعّالةً للتظلّم ضدّ هذا التعدي. ز) يجب أن يكفل الدستور استقلالَ القضاء ونزاهتَه وعدمَ فسخ أحكامه، ويرقّيه إلى درجة سلطة تَحْرس الدستور وتَضْمن المحاكمةَ العادلة. ح) يجب أن ينصّ الدستور على أحكام تتناول الجوانبَ المتعلّقة بالضبط المالي والشفافية وعدالة توزيع الموارد.

العلام : سؤال الديموقراطية والانتقال الديموقراطي صعب ومركّب. فهو يتضمن ما هو قانوني، من خلال وضع تعديل قوانين دستورية وأخرى مدنية، كقانون المرأة وقانون الفئات الإثنية. كما يحوي ما هو ثقافي، بالإشارة إلى القيم الثقافية المبنية على الفرد في مقابل القيم الجماعية. كما يشتمل على عناصر من الدين، من خلال الارتكاز على مبدإ الفصل بين الدين والسياسة، لأنّ إعمالَ الدين في السياسة عملٌ غير ديموقراطي... إلى غير ذلك من المتضمّنات التي يحتويها الدستور ويعبّر عنها.

أما فيما يخصّ النزعة القانونية الدستورانية، كما سمّاها الأستاذ المدني، فإنّي أقول إنّ القانون وحده لا يمكنه فعلُ أيّ شيء في هذا الإطار. فإذا استحضرنا التجربة الأوروبية (التاريخ الانتخابي البريطاني مثلاً) رأيْنا أنّ الدستور كان **نتيجةً** حتميةً لصراعات سابقة. وأما في التجربة المغربية، ونظرًا لأسباب عديدة، منها غيابُ تقاليد تاريخية للفعل الديموقراطي، فقد يصير الدستورُ عندنا سببًا، كالاعتقاد بأنّه لا يُمْكن إحداثُ تطور سياسي ولا انتقال ديموقراطي إلاّ **عندما يكتمل**

وضعُ الدستور كاملاً ومتكاملاً. لكنّنا ننسى أنّ الديموقراطية نفسَها ليست معطًى نهائيّاً جامدًا، بل سيرورةٌ من التحولات والتغيرات. وما ينبغي تأكيده هنا هو أنّ التحليل القانوني وحده لا يكفي، إذ هو مجردُ تحليلٍ سياسي مؤسساتي، مادام هناك مَنْ يَرفع صوتَه ليُسْمعنا أنّ المشكلة قائمةٌ في طبيعة النظام السياسي من خلال إقامة مقابلات بين نظامٍ مخزني عتيق ونظامٍ حديث، وبين البيعة التقليدية والتعاقد الاجتماعي.

إلى جانب هذه المعطيات، وفي خضمّ النقاشات والتحاليل، ننسى أنّ مسألة الديموقراطية والانتقال الديموقراطي هي مسألةٌ فلسفية. إذ لا يمكن أن نُنْكر بأنّ «العقد الاجتماعي» الذي أَسّس دولةَ الحق والقانون كان من وضع جان جاك روسو، وأنّ مبادئ فلسفة الحق كانت من وضع الفيلسوف الألماني هيغل. وبالمثل، فإنّ كتابات بعض المغاربة مثل علي أومليل ومحمد عابد الجابري وعبد الله العروي، وإنْ كانت لا تصرِّح بمسألة الانتقال الديموقراطي، إلا أنّها تصبّ في إيجاد مخرج لمأزق المغرب والعالم العربي. فالجابري الذي تحدّث عن مسألة ثقل التاريخ، وأومليل الذي ناقش مسألةَ غياب أيّ سند من ناحية التكوين الثقافي لمسألة الديموقراطية في الفكر السياسي العربي وتحدّث عن ضرورة الاعتماد على المرجعية الغربية، والعروي الذي تحدّث عن ضعف المجتمع وربَطَ مسألةَ التحديث بالدولة التي أَسند لها الدورَ الفعّال في هذا الاتجاه... كلُّ هؤلاء كانوا، في العمق، يناقشون مسألةَ الانتقال الديموقراطي، وتحقيق دولة الحق والقانون والمؤسسات. وبالتالي لا بدّ من استحضار هذا التراكم الفكري عند الحديث عن مسألة الديموقراطية في المغرب أو مسألة الإصلاح الديموقراطي...

المسكي : منذ أن انهزم المغربُ في معركة إيسلي سنة ١٩٤٨، وإشكاليةُ الإصلاح الدستوري مطروحةٌ إلى يومنا هذا. وقد عرف المغربُ في مدة أربع وثلاثين سنة سبعةَ دساتير. ولكنْ بالرغم من هذا التضخّم في «الإصلاحات الدستورية،» فإنّنا لم نستطع حلَّ الإشكال الحقيقي لمسألة السلطة إلى اليوم، وما تكرَّسَ في الواقع السياسي المغربي خلال تلك الدساتير هو الملَكية الدستورية التنفيذية. بطبيعة الحال كانت هناك مغازلةٌ للحركة الوطنية لهذا المفهوم، وقد تساوقتْ هذه المغازلةُ مع مجموعة من المفاهيم أهمُّها: «التوافق» و«الانتقال الرضائي» و«التراضي السياسي» وغيرُها من المفاهيم التي تلغي الصراعَ. غير أنّ السلطة هي، في نهاية المطاف، صراعُ مصالحَ وتصوراتٍ ومشاريع. وعندما نتحدث عن تلك المفاهيم فإنّ ذلك يَكْسر الصراعَ حول السلطة ويعطينا نمطيةً معينةً لاستمرار ملَكية دستورية، ولا يترك لنا تصوُّرًا مضادّاً لهذا المفهوم. وسنجد هذا المفهوم يتكرّس أيضًا في ملَكية يوليو التي كان الطموحُ العامُّ يذهب إلى مباشرتها لمجموعة من التغييرات المنظورة في هذا السياق، الأمرُ الذي يعني أنْ ليس هناك تغييرٌ جذري، بالرغم من أنّ الفكرة سبق أن طُرحتْ من قِبل مجموعةٍ من السياسيين في التسعينات مثل نوبير الأموي، وستُطرح فيما بعد، وبشكل أوضح، في سياق فكرة «الملكية البرلمانية.» وللحقيقة وللإنصاف نقول إنّ فكرة «الملكية البرلمانية» لم تتمتع حتى اليوم بتمثيلية واسعة داخل المجتمع السياسي المغربي، في حين أنّ أنصار فكرة «الملكية التنفيذية» هم أصحابُ الصوت المسموع في الواقع السياسي المغربي.

تحدّث الأستاذ المدني عن دستور تمثيلي يمثِّل جميعَ الفئات، بما في ذلك الفئة القليلة التي تدافع عن فكرة «الملَكية البرلمانية.» غير أنّ الإشكال عندنا قائم في **النظام السياسي** مقارنةً مع الغرب. فإذا كانت الأنظمة السياسية الديموقراطية قد تطورتْ من خلال وضعها لقطيعةٍ مع الأنظمة السياسية المغلقة، فإنّ المغرب مطالَبٌ هو كذلك بإحداث هذا النوع من القطيعة. والسؤال الواجب طرحُه في هذا السياق هو التالي: هل المؤسسة الملكية، ومن بعدها الأحزابُ الوطنية، قادرةٌ على طرح هذا الإشكال في عمقه؟ فالحال أنّ الانتقال من السلطة المغلقة إلى السلطة المفتوحة هو مناطُ العمل الذي يجب التركيزُ عليه. إنّنا لم نعد نحتمل أن نجرّ تاريخًا طويلاً محمّلاً بالأخطاء ذاتها والأسئلة عينها. أجل، هناك تراكم على مستوى الدستور المغربي، غير أنّ هذا التراكم لا بدّ أن يدفعنا إلى طرح السؤال الحقيقي، وهو سؤال الانتقال إلى مجتمع مفتوح، مجتمعٍ تُفتح فيه السلطةُ، وننتقل إلى تنظيماتٍ اجتماعية وقيمٍ وتصوراتٍ جديدة للحرية والديموقراطية والاختلاف.

III ـ الردود على التعقيبات

الشاوش : نحن، فيما أرى، في نقاش لموضوع الدستور، لا للبعد القانوني للدستور فقط. أعطيكم مثالاً: الفصل ٤٢ يشير إلى أنّ خطاب الملك لا يناقَش أمام البرلمان. هذا الأمر لا يمكن اعتباره «نصّاً قانونيّاً» فقط، بل يتضمّن أيضًا بعدًا سياسيّاً خطيرًا لأنّه يحدِّد طبقةَ النظام السياسي ويشير صراحةً إلى أنّ الملك يمارس السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية استثناءً وعمومًا، ويتحكّم بالعلاقات الدبلوماسية، ويهيمن على العلاقات الخارجية، ويعلن الحربَ، ويبرم اتفاقيات السلام، ويحدّد الوحدةَ التراتبية، ويترأّس مجلسَ الوزراء الذي تمرّ من تحت بصره كلُّ القضايا بحيث لا يمكن أن يُعرض قانونٌ على

المصطفى طويلح: على الدستور أن يحظّر، وبألفاظ واضحة، التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة، وأن يجرّم ممارسي ذلك.

البرلمان إلاّ عندما يصادق عليه ذلك المجلسُ برئاسة الملك. إنّ الخطاب الملكي، بحسب ذلك، يجب ألاّ يكون موضوعًا للنقاش. وشخص الملك، كما ينصّ الدستور، مقدّس، وكلامُه يُعتبر دستورًا. والشعب المغربي عندما يذهب للتصويت على الدستور إنّما يصوّت للملك لا للدستور...

عبد الدين : لديّ ملاحظتان. الأولى: أنّه لا بدّ من التسليم بأنّ ثمة نزعةً تبخّس المسألةَ الدستوريةَ أو الإصلاحَ الدستوري، الأمرُ الذي قد يؤدّي إلى نتائج سياسية خطيرة. فعندما نقول إنّ الدستور لا يحلّ جميعَ المشاكل، وقد يكون ذلك حقيقةً، فإنّ البعض قد يذهب به الاعتقاد إلى أنّ الإصلاح الدستوري لا أهمية له، ولذلك لا حاجة لنا إلى تضييع الوقت في المطالبة بإصلاحه أو بتغييره. وكذلك الأمر عندما نقول إنّ الإصلاح الدستوري مجردُ شعار لإزعاج السلطة. ولكنّ الحقيقة هي أنّ الإصلاح الدستوري مطلب حقيقي وحيوي في مرحلتنا التاريخية الراهنة. كما أنّ الادّعاء بأنّ كلفة شعار الإصلاح أضحت سهلةً حتى بات الكلُّ يسعى إلى ركوب موجتها ادّعاءٌ غيرُ صحيح. قد تكون محاكمُنا كفّت عن أن تُصدر أحكامًا بالإعدام أو بالسجن المؤبّد في حقّ مَنْ يطالب بتغيير الدستور؛ كما كفّت مكاتبُ المخابرات يدَها عن ملاحقة كلّ مَنْ سوّلتْ له نفسُه ذكرَ كلمة «الإصلاح» على فمه، إما نفيًا أو تصفيةً أو إخفاءً قسرياً. لكنْ ماتزال هناك مكوّناتٌ سياسيةٌ تقدّم **التكلفة السياسية** مقابل تشبُّثها بفكرة الإصلاح الدستوري. فلا أحد منّا ينسى ما لحَقَ منظمةَ العمل الديموقراطي الشعبي عشيّةَ الاستفتاء على التعديل الدستوري سنة ١٩٩٦ عندما أعلن معارضتَه لتلك التعديلات وامتنع عن التصويت لفائدة الاستفتاء. ألم تتدخّل وزارةُ الداخلية لشقّ صفوف هذا الحزب ولإخراج جماعةٍ من داخله تعلن المساندةَ للتعديلات الدستورية من خلال تأسيسها لحزب سياسي جديد سُمّي ساعتَها بـ «الحزب الاشتراكي الديموقراطي؟» ناهيك بما تعرّضتْ له كافةُ القوى السياسية الأخرى التي وقفتْ موقفًا مماثلاً لموقف منظمة العمل الديموقراطي الشعبي من استفتاء ١٩٩٦.

هناك طبعًا من يقول بأنّ الإصلاح الدستوري لا يملك قوًى اجتماعيةً تسانده. وفي اعتقادي أنّ مثل هذا الشرط ليس ضرورياً لتحقيق هذه الرغبة، إذ من غير المطلوب أن يكون **جميعُ** المواطنين مهتمين مباشرةً بمسألة الإصلاح الدستوري. لكنْ من الناحية الموضوعية نتفق على أنّ مصلحتهم الاقتصادية والاجتماعية لا يُمْكنها التحقُّق إلاّ في ظل إصلاح النظام السياسي؛ ذلك أنّه لا يمكن إصلاحُ واقع الاقتصاد المتردّي، ولا محاربةُ البطالة المستفحلة داخل شرائح الشباب، من دون وجود سلطة سياسية قوية تعبِّر عن إرادة هؤلاء المواطنين. وبالتالي، فإنّ القوى الاجتماعية، على الأقلّ من الناحية العددية، لها مصلحةٌ في الإصلاح الدستوري. ولئن لم تعبِّر عن ذلك بمفردات سياسية ودستورية وحقوقية، فإنّها تعبِّر عنه من خلال مناقشة قضاياها اليومية الأكثر إلحاحًا.

وأخيرًا، يقال في ظلّ سيادة الحكم الاستبدادي إنّ أيّ انفتاح ديموقراطي، وأيّ تغيير جوهري في الدستور، قد تستفيد منه القوى الأصوليةُ والرجعيةُ لفرض وجودها السياسي على المجتمع. والواقع أنّ هذه فزّاعة تُرفع دائمًا في وجهِ كلّ مَنْ آمن بجدوى شعار الإصلاح الدستوري. قد لا تتحمّس القوى الدستورية ذاتُها لفكرة الإصلاح الدستوري راهنًا، لكنّ القوى المخزنية المستفيدة من الأوضاع الحالية تلوّح دومًا بتلك الفزّاعة حتى تضمنَ استمرارَ الأوضاع على ما هي عليه دون تغييرٍ حقيقي يمسّ بمصالحها...

المدني : لقد استفدتُ كثيرًا من الأفكار التي راجت في هذه الندوة، والمهمّ بالنسبة إليّ هو البحث عن نقط الالتقاء في كلّ ما عُرض.

١ ـ كلما التقينا في ندوة أو لقاء سياسي أو أكاديمي مِلْنا إلى الابتداء من الصفر في تناولنا لموضوع «الإصلاح الدستوري،» وكأنّه ليست هناك كتابات حول التاريخ الدستوري، بغضّ النظر عن قيمتها وجودتها الأكاديمية. ومن بين هذه التراكمات يمكن أن نستعيد ما كان قد قاله علاّل الفاسي وعبد الرحيم بوعبيد في المسألة الدستورية، إضافةً إلى العديد من الفاعلين السياسيين والأكاديميين وفقهاء الدستور.

٢ ـ سبق أن نشرتُ مقالاً بجريدة **اليسار الموحّد** حول مسألة الإصلاح الدستوري مباشرةً بعد أحداث ١١ ماي، لأنّني أحسستُ بأنّ الأحزاب السياسية الرئيسية في المغرب غيرُ راغبة في الخوض في نقاش المسألة الدستورية في تلك الظروف بالذات. إنّ ما نحتاج إليه هو تعميقُ النقاش حول الدفاع عن الإصلاح، ليس من أجل الإصلاح ذاته، وإنما من أجل

الإصلاح ذي المضمون الديموقراطي الواقعي. فما نلاحظه اليومَ هو أنّ مشكلة الإصلاح لم تعد مطروحةً بالحدّة التي كانت عليها من قبل، ولا حتى بالقيمة التي كانت عليها، مادمنا نجد اليوم أنّ طرفًا من النخبة التقليدية في الحكم أضحت تنحو منحى المطالبة بالإصلاح الدستوري: فكلُّنا استمع إلى تصريح وزير الداخلية الأسبق إدريس البصري الذي بدأ يطالب اليوم بإصلاحات دستورية (!)؛ كذلك، بدأتْ «جماعةُ العدل والإحسان» الإسلامية تدعو إلى دستور جديد بناءً على جمعية تأسيسية. لذا يجب الاهتمامُ اليوم بالمطالبة بإصلاحات دستورية دقيقة تختصّ في القضايا الحساسة، مثل قضية الوزير الأول وقضية الوظائف السامية.

٣ ـ إنّ النقاش حول الجمعية التأسيسية في المغرب قد تعلو نبرتُه حينًا وقد تخبو أحيانًا؛ فحضورها السياسي ليس قارّاً، والنقاشُ حولها ما يزال سطحيّاً. ذلك أنه لا يكفي أن نطالب بالجمعية التأسيسية من دون إدراك عميق بطبيعة المشكل عندنا في المغرب، وهو ضرورة البحث في أشكال التعبير عن إرادة المواطن. فأنا لا أقول بأنّ الجمعية التأسيسية غير مقبولة، لكنْ أقول بأننا إزاء مفهوم عامّ وفضفاض ما دمنا لم نوضحْ، بعدُ، ما هو الجسم الانتخابي للجمعية التأسيسية، وما هو شكل الاقتراع فيها، وما طبيعة العمل المنوط بها، وهل ستقوم فقط بإعداد الوثيقة الدستورية وتقدّمها إلى الملك أمْ أنها ستقوم بمراقبتها من بعد. وفي كل الأحوال هناك بعضُ التناقضات ما تزال قائمةً في الصف الديموقراطي عمومًا، وفي الصف اليساري على وجه التخصيص، حول هذه المسألة، ومن الضروري تعميقُ النقاش حولها للوصول إلى موقف موحّد وواضح ودقيق بشأنها.

٤ ـ أتفق مع مَنْ أكّد ضرورةَ عدم تبخيس المسألة الدستورية حقّها. لكنْ، في الآن نفسه، يجب عدمُ تبخيس الوسائل الديموقراطية حتى ولو كانت مغشوشةً؛ فمِنْ داخلها قد نفعّل الإصلاحَ ونطوّره وندعمه. وبالمناسبة أتساءل: لماذا لا يقدّم برلمانيو حزب «اليسار الموحّد» مشروعَ إصلاح دستوري أمام البرلمان؟ ليس المهم أن ينجح هذا المسعى، بل المهمّ إشعارُ الرأي العامّ بالقضية قيد المعالجة في ذلك المشروع، وخلقُ دينامية داخل المجتمع السياسي من خلال النقاش الذي سيثار حول المشروع بما يتعدّى قبّةَ البرلمان.

العوني : كشفتْ هذه الندوة أنّنا جميعًا في حاجة إلى مزيد من النقاش حول مواضيع حسّاسة تهمّ شأنَ الإصلاح الدستوري من جوانبه المتعددة. ناقشنا، أنا والأخ لبيض، اختيارَ العنوان العامّ للندوة «أيّة راهنية للإصلاح الدستوري في المغرب اليوم؟» فوجدنا أنه مفيد لقرّاء مجلة عربية أن يتعرّفوا على انشغالاتنا السياسية؛ إضافة إلى أنّ هذا الاختيار كانت تحتّمه الحاجةُ إلى الإصلاح الدستوري. لكنّ من المفروض علينا، في حلقات قادمة، أن نحدّد القضايا بشكل أبرز. وقد سبق لـ «حركة المطالبة بدستور ديموقراطي» أن طَرحتْ في إحدى حلقات نقاشها في مدينة مرّاكش بعضًا من هذه القضايا، ونرى اليوم ضرورةَ إعادة طرحها نظرا للمستجدّات المرتبطة بفكرة وضع الدستور وتبلورها في الساحة السياسية ولدى الفاعلين السياسيين.

أودّ في ختام هذه المداخلة أن أشكر، باسمي الخاصّ وباسم «حركة المطالبة بدستور ديموقراطي في المغرب،» مجلة الآداب التي أتاحت لنا هذه الفرصةَ للقاء وللتعريف بانشغالاتنا وبهمومنا التي هي جزء من انشغالات العالم العربي وهمومه من المحيط إلى الخليج.

لبيض : بدوري أودّ أن أشكر، باسم مجلة الآداب، الإخوةَ في «حركة المطالبة بدستور ديموقراطي في المغرب» على تعاونهم معنا لإنجاح هذا اللقاء، وفي مقدّمتهم الصحفي الإذاعي الصديق محمد العوني. وإذ تنشغل مجلةٌ عربيةٌ عريقةٌ كمجلة الآداب بالهمّ السياسي والاجتماعي والفكري في بلدٍ عربي في أقصى الوطن العربي، فلأنها ترى ذلك واجبًا ورسالةً مقدّسةً حملتْها منذ بزوغها في زمن الحلم الجميل برعاية مؤسِّسها الدكتور سهيل إدريس الذي نتمنّى له الشفاءَ والعافية، وبدعمٍ ومواكبةٍ لا تحيد عن المبادئ العامة لتقدُّم الأمة ولحريتها واستقلالها، من لدن رئيس تحريرها... فالحقّ أنّ أيّ تقدّم نحرزه هنا في مسار دمقرطة الدولة والمجتمع واستقلال الشعب المغربي وتقدُّمِه سيكون بمثابة انتصارٍ لخط المجلة التقدمي والتحرري القومي العروبي.

الدار البيضاء